حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة

قيرع عامر

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

لقد شاركت النساء في الأعمال العدائية منذ العصور القديمة، فلا طالما أسهمت نساء كثيرات في الحروب بدور أكثر نشاطا عبر عدة قرون، لكن هذه المشاركة لم تكن منظمة إلا خلال الحرب العالمية الأولى حيث شاركت النساء في المجهود الحربي عبر تواجدهن في مصانع السلاح ومباشرتهن أنشطة عديدة قريبة من جبهات القتال، تمثلت في الإمداد والتموين وقد وصل عدد البريطانيات المشاركات ضمن الوحدات العسكرية النسوية التابعة للجيش الملكي إلى 80 ألف امرأة، كما عوضت حوالي67877 امرأة النقص الذي ترتب على ذهاب الرجال إلى جبهات القتال[182].

وإن لم تكن هذه المشاركة للنساء خلال هذه الفترة بعدد كبير، إلا أنها أثرت بشكل واضح عند وضع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929، المتعلقة بأسرى الحرب حيث تم النص ولأول مرة على واجب أن تعامل المرأة الأسيرة بكل الاعتبارات الواجبة لجنسها[183]، وعلى غرار مشاركة النساء في الحرب العالمية الأولى فقد شهدت الحرب العالمية الثانية مشاركة كبيرة للنساء في أغلب الجيوش المتحاربة، حيث وصل عدد المجندات في الجيش الألماني إلى مليون امرأة، وشكلت النساء في الاتحاد السوفياتي 08 % من تعداد أفراد القوات المسلحة للجيش الأحمر للعمل ضمن كافة المجالات المرتبطة بالمجهود الحربي[184]، ولم تتوانى النساء الإفريقيات وغيرها من النساء عن المشاركة في مختلف الجيوش والحركات التحررية ضد الاستعمار، وضد العنصرية، حيث كان دور المرأة الجزائرية بارزا خلال الاحتلال

---

182 - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 16،17 .

183 - أنظر: المواد 03و04، اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 .

184 - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق، ص 17.

الفرنسي للجزائر، وذلك بمشاركتها في المجهودات والأعمال الحربية، من خلال الإمداد والإغاثة والاتصال والقتال، واحتضان الثوار، بالإضافة إلى القيام بالمهمات الصحية[185] .

ولقد كان نضال المرأة الجزائرية امتدادا لنضال وكفاح المجاهدة(**لالة فاطمة نسومر**)، التي قاومت الاستعمار الفرنسي ببسالة وشجاعة ركعت فيها العديد من الجنرالات الفرنسية عبر مقاومة طويلة انتهت بأسرها ثم حبسها إلى غاية وفاتها عن عمر يناهز33 سنة[186] .

إن هذه المشاركة المثالية والمتميزة قد بلغ صداها كامل أنحاء العالم، مما جعل المجتمع الدولي يتعاطف ويتضامن مع من تعرضنا من النساء المكافحات إلى المعاملة السيئة والتعذيب، فقد أثبتت الاحصائيات المقدمة من المصالح الولائية إلى وزارة المجاهدين إلى غاية:1995/08/15 بأن عدد المناضلات قدر بـ : 26102، من بينهن 2178 مسجونة و96 فدائية[187] .

ومن خلال تعرضنا لمشاركة النساء في الأعمال العدائية والتي قد تجعلهن محلا للهجوم من الطرف الآخر، وامكانية وقوعهن في الأسر وبالتالي خضوعهن لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، قمن بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم من خلالهما استعراض الأحكام المتعلقة بوضع النساء المقاتلات وحمايتهن كمطلب أول، وحماية النساء الأسيرات والترتيبات المتعلقة بالأسر كمطلب ثان.

المطلب الأول :

وضع النساء المقاتلات وحمايتهن

---

[185] - يمينة بشي ، " مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال " ، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ، الجزائر، عدد 03 ، 2000 ، ص 212،213 .

[186] - يمينة بشي ، المرجع السابق ، ص 212،213 .

[187] - هند قديد ، " دور المرأة أثناء الثورة التحريرية " ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1998 ، ص 396،397 .

تحظى النساء المشاركات في الأعمال العدائية بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الرجال منذ اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، ومن الضروري أن يكن من أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف من أطراف النزاع المسلح، حتى يمكن اعتبارهن مقاتلات لهن الحق في الحصول على وضع النساء الأسيرات في حالة أسرهن .

الفـرع الأول:

وضع النساء المقاتلات

إن المشاركة الفعلية والكاملة للنساء في الأعمال العدائية وانخراطهن ضمن صفوف قوات أحد أطراف النزاع، فإن هن وبحكم ذلك مخاطبات فعليا بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبخاصة الباب الثالث منه[188]، ولقد تناولت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بصفة عامة مسألة تحديد فئات الأشخاص والمجموعات، التي يحق لها التمتع بصفة أسير حرب كما حددت شروط توفر هذه الحالة، كما جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول من خلال الباب الثالث متضمنة أساليب ووسائل القتال وكذا الوضع القانوني للمقاتل والأسير، مستدركة في ذلك النقائص التي اعترت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة[189]، إذ بالإضافة إلى تحديد صفة الأسير من خلال الإحالة إلى صفة المقاتل، تم اعتماد تعريف محدد للقوات المسلحة نظرا للتطور الذي عرفته الحالة الحربية، في الفترة التي سادت ما بين ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[190] .

---

[188] - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 3،4 .

[189] Ruth lapidoth,"qui a droit au statut de présonnier de guerre?",R.G.D.I.P,Apédone,paris T82,1978,p.p.171-174,188-190

[190] Ibid , p.195.

فالنساء المشاركات في الأعمال العدائية يكون لهن الحق بالتمتع بوضع أسير الحرب وفق الشروط التي حددتها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي الانتماء إلى الفئات المذكورة في المادة، وكذا الوقوع في قبضة العدو أو تحت سلطته.

1- التواجد ضمن فئات الأشخاص المحددين بالمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة

أولا : التواجد ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية

تتكون القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية والفئات الأخرى التي تشكل جزاء منها، ويحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية ويخضع التنظيم الداخلي لهذه الفئة للقانون الداخلي لكل دولة، إذ يتكفل بوضع كافة الشروط المادية والتنظيمية والقانونية التي من شانها تمييز هذه القوات عن غيرها من قوات الأعداء وعن الأهالي المدنيين[191]، إذ أن اغلب التشريعات الوطنية للدول لا تمانع في انخراط النساء ضمن هذه القوات والمشاركة في القتال، بل أن من بين هذه الدول من يفرض أداء واجب الخدمة العسكرية على النساء[192] .

ثانيا: التواجد ضمن أفراد وأعضاء الميليشيات والمتطوعين وحركات المقاومة

إن التواجد ضمن هذه الفئات يتحدد من خلال الشروط التي أوردتها المادة 04 (أ-2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[193] .

أيضا، عرفت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول القوات المسلحة وأفرادها باعتبارها تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة ، وتخضع لنظام داخلي يصمن احترام القواعد والأعراف الحربية .

191 - محمد حمد العسبلي،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،دار الكتب الوطنية،بنغازي،ليبيا،الطبعة الأولى،2005 ،ص 19،20 .

192 - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 18 .

193 - أنظر: المادة 04 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ثالثا:التواجد ضمن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا جزءا منها

يقتصر دور هذه الفئة على المساعدة في الترفيه عن العسكريين وتلبية حاجياتهم الصحية والثقافية والروحية، شريطة أن يثبتوا صفتهم هذه ببطاقة أو تصريح من طرف القوات التي يرافقونها[194]، وفي هذا الإطار كان دور المرأة بارزا خاصة ضمن فرق الخدمات الطبية والاجتماعية، نظرا لخصوصية هذه الخدمات والإرتباط التاريخي للمرأة بهذه الوظائف[195] .

رابعا:التواجد ضمن سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماعية

يمنح القانون الدولي الإنساني الحق في وضع أسير الحرب أيضا لكل من يشارك في الهبة الجماعية، إذ يحق للسكان المدنين الوقوف في وجه العدو لصده ورده عن احتلال إقليمهم، شرط حمل السلاح علنيا واحترام قوانين الحرب وأعرافها[196].

وفي هذا السياق كان دور المرأة الجزائرية بارزا في الهبات الجماعية ومقاومة العدو الفرنسي من خلال التضحيات التي قامت بها مجموعة من النساء الجزائريات عبر تاريخ المقاومة وعلى رأسهم المجاهدة لالة فاطمة نسومر، والتي تعتبر بحق مثال حي للمقاومة والتضحية ضد الاستعمار[197].

وهناك أشخاص آخرون، ولو أنهم لا يمنحون وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم إلا أنهم رغم ذلك يستحقون المعاملة المماثلة، وهم يشملون :

- الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في منطقة محتلة لأنهم كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحظور
- المعتقلون العسكريون في بلد محايد

---

194 - أنظر: المادة 04 (أ-04) ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

195 - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ص 18 .

196 - أنظر: المادة 04 (أ-05) ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

197 - هند قديد ، المرجع السابق ، ص 397 .

- العاملون الطبيون أو رجال الدين غير المقاتلين، والذين يعتبرون جزءا من القوات المسلحة، ومن المعروف أن الهيئات الطبية للقوات المسلحة تشمل أعداد كبيرة من النساء أكثر من الرجال نظرا لخصوصية المهمة والارتباط التاريخي بهذا الدور المميز[198].

2- الوقوع في قبضة العدو

لا يكفي أن يخلع على تلك الفئات التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة صفة الأسير، ما لم تقع في قبضة العدو أو تحت سلطته، وتبدأ حالة الأسر بوقوع أسيرة الحرب تحت قبضة العدو وتنتهي بتمام الإفراج عنها أو إعادتها إلى وطنها[199]، وبالرجوع إلى السابق أي سنة 1929 حين تم وضع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى نجد أن واضعي الاتفاقية استخدموا مصطلح"الأشخاص المقبوض عليهم والأشخاص المأسورين"، في حين استخدمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عبارة "ويقعون في قبضة العدو " و" وقوعهم في يد العدو "[200]، حيث نجد أن الصياغة الأخيرة تعبر بشمولية أكثر من سابقتها، إذ يدخل ضمن مفهومها الأسيرات اللائي القي القبض عليهن واخضعن عنوة، فأصبحن بحكم تجردهن من السلاح أو إلقائه بسبب الجراح أو العجز، خارجات عن دائرات القتال، وكذا الأسيرات المستسلمات بالإضافة إلى من كن أثناء نشوب النزاع في إقليم دولة العدو أو بإقليم دولة أخرى طرفا في الاتفاقية[201].

ويشترط للتمتع بصفة الأسير، أن تحجم وتمتنع الأسيرة عن أي عمل عدائي، وأن لا تحاول الحرب والاشتراك مجددا في العمليات العدائية، ويكون لها في المقابل من ذلك الحماية وعدم قتلها أو الإجهاز عليها[202].

---

198 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 47 ،49 .

199 - أنظر: المادة 05 ، اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

200 - انظر: المادة 04 ، فقرة "أ" والمادة 05 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

201 - أنظر: المادة 04 فقرة "ب" ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

202 - أنظر: المادة 41 فقرة 01 و02 ، المادة 08 فقرة " أ " و" ب" ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الفـرع الثاني:

حماية النساء المقاتلات

تحظى النساء المقاتلات بحماية قواعد القانون الدولي مثلهن مثل النساء المدنيات، هذه القواعد التي تلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، وكذا تقييد الوسائل وطرق القتال وحماية المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، وفي هذا الإطار يحق للنساء المقاتلات التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني[203]، وطالما أن النساء وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلنا على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال، فإن من حقهن الحصول على نفس الدرجة من الحماية[204] والتي تتمثل في حظر الإعلان عن التدمير الشامل لبعض المناطق وتهديد الخصوم بذلك ومباشرة الأعمال العدائية بطرق تؤدي للإبادة الجماعية وفضلا عن ذلك لا يجوز مهاجمة الخصم الذي لم يعد قادرا على حمل السلاح أو القتال، كما لا يجوز قتال الذي استسلم أو أبدى رغبته في الاستسلام، أو العدو الذي يهبط اضطراريا من طائرة مصابة[205].

كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللائي يشاركن مشاركة فعلية في القتال والتي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه، وذلك لتقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، هذا القيد الذي تضمنته العديد من الصكوك الدولية منذ عهد بعيد، منها إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 م، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، كما أن الصكوك الدولية الحديثة قد تناولته في عدة مناسبات من خلال اتفاقية عام 1980 وبروتوكولاتها بشأن أسلحة تقليدية معينة[206]، وإلى جانب تلك الأسلحة التي يحظر ويقيد استخدامها بمقتضى

---

[203] - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ص 27

[204] - أنظر: المادة 14 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[205] - فرنسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 19 .

[206] - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق، ص 30.

اتفاقيات معينة، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد أخرى من شأنها أن تسبب إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها، كما تلزم هذه القواعد الدول في حالة تطوير أو اقتناء أسلحة جديدة بأن تتحقق من ما إذا كان استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد القانون الدولي العام[207].

كما أن النساء المقاتلات يتمتعن بحماية الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب وسائل القتال، التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وكذا حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدو نيتهم في الاستسلام، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر الغدر[208]، حيث يعتبر في الكثير من الحالات انتهاك هذه القواعد جريمة حرب بموجب الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية [209].

وتعد النساء المشاركات في الأعمال القتالية أكثر تعرضا لمثل هذه الانتهاكات، وذلك من جهة، لطبيعة المحيط الذي تتواجد في إطاره والذي لا يسمح في العادة ببروز خصوصيات واستثناءات كثيرة قد تمس أو تعيق بمتطلبات العمل الحربي، ومن جهة أخرى، لاعتبار أن المرأة تكون في مثل هذه الوضعيات أكثر استهدافا في شخصها وجانبها العرضي [210].

لهذا، فقد حاولت قواعد القانون الدولي الإنساني الموازنة إلى حد ما بين مبدإ الضرورة الحربية وما يستلزمه من صرامة وجدية، وبين مبدإ الإنسانية والمحافظة في إطاره للمرأة بكامل اعتباراتها الشخصية[211]، والذي يوجب على الأطرف المتنازعة

---

[207] - أنظر: المادة 35و 36 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[208] - أنظر: المواد 37و40و41 و42 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[209] -عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، الطبعة الأولى ، ص 108، 151.

[210] - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 155 .

[211] - المرجع نفسه ، ص 156 .

معاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية، حتى حين يكونون في قبض الخصم، ويوجب حماية هذه الأشخاص من جميع أعمال العنف، كما يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو التجارب الخاصة بعلم الحياة، وكذا تقديم الرعاية الطبية لهم وحمايتهم من مخاطر العدوى بالأمراض[212].

فضلا عن ذلك، كفلت هذه القواعد والضمانات القضائية الأساسية لهن حقوقا عند تقديمهن للمحاكمة، كما خصصت الاتفاقية الثالثة الأولى لجنيف لعام 1949 جوانب أخرى تضم أحكام عديدة توفر حماية إضافية خاصة للنساء سندرجها في المبحث الخاص بالحماية الخاصة للنساء .

أما وضع النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يجوز تطبيق وضع المقاتل ووضع أسير الحرب من قبل الأطراف المتنازعة بموجب اتفاق خاص، ففي حالة عدم الوصول إلى اتفاق واستحالة تطبيق هذا الوضع، فإن المقاتلين الذي يحتجزون من الطرف المعادي يجب أن يستفيدوا على الأقل من الضمانات المحددة للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، طبقا لما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[213]، أما وضع المقاتل وأسير الحرب الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 04 منها، فيطبق بموجب إتباع المعاملة بالمثل وطبقا للاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المتنازعة[214].

كما تكفل المادة الثالثة المشتركة ضمانات الحد الأدنى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لفئات أفراد القوات المسلحة الذين كفوا عن المشاركة في القتال بسبب الجرح والمرض، كما تحظر في جميع الأحوال والأوقات التعذيب

---

212 - أنظر: المادة 12 ، اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 .

213 - أنظر: المواد 04و05 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

214 -فرونسواز بوشييه سولينييه ، المرجع السابق ، ص 587 .

والمعاملة اللاإنسانية وكذا إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام بدون محاكمة قانونية[215].

المطلب الثاني :

حماية النساء الأسيرات

إن مشاركة النساء كمقاتلات في الأعمال العدائية قد تجعلهن محلا للهجوم من الطرف المعادي من جهة، ومن جهة أخرى قد يقعن في قبض العدو وبالتالي يصبحن في وضع أسيرات حرب، هذا الوضع قد يشكل في الغالب ظرفا مواتيا لبروز أنواع شتى من التجاوزات والانتهاكات التي قد تصدر عن الدولة الحاجزة أو من تابعيها.

لهذا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب بجملة من الأحكام تتناول في معظمها مختلف جوانب حياة الأسير منذ وقوعه في قبضة العدو واعتباره أسير حرب، وأثناء وجوده في الأسر وحتى الإفراج عنه وعودته إلى بلاده، وتنقسم هذه الأحكام إلى نوعين هما:

- أحكام تحتوي على أفعال تشتمل على مبادئ عامة محظورة على الدولة الحاجزة ارتكابها ضد الأسيرات أثناء الأسر (الفرع الأول) .
- أحكام تتناول الإجراءات والترتيبات التي ينبغي على سلطات الدولة الحاجزة العمل على توفيرها للأسيرات، وتتمثل في الحقوق التي تتمتع بهن الأسيرات(الفرع الثاني).

الفـرع الأول :

المبادئ العامة

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الإنسانية، تضمنت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الحقوق والضمانات التي يستفيد منها الأسرى في مواجهة الدولة الحاجزة ومواطنيها وتابعيها، كما تستفيد الأسيرة كذلك من هذه الحقوق باعتبار

[215] - فرنسواز بوشييه سولنييه ، المرجع السابق ، ص 59،60.

أنها أساسية ومرتبطة بحقها في احترام وحماية شخصها وإنسانيتها، كما يجب احترام وحماية هذه الحقوق في جميع الأوقات .

أولا : عدم المساس بالحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة واحد من جملة الحقوق التي اقرها النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي يحظر قتل الأسرى، وقد ورد هذا الحق على رأس الحقوق والضمانات الأساسية التي نصت على حمايتها جميع الشرائع الدينية والمواثيق الدولية[216]، فقد جاء في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:"**ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، يعتبر انتهاكا جسيم لهذه الاتفاقية.**".

كما نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949:" **ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم ... ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم ...**"

ثانيا : عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية

لقد ورد في نص الماد 13 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه:" **لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته** " .

ولقد شهدت أحداث الحرب العالمية الثانية العديد من الانتهاكات تعرضت خلالها النساء المعتقلات والأسيرات لشتى أنواع التجارب الطبية والعلمية، حيث قام الألمان سنة 1942 بالتجارب الطبية على الأسرى الروس، وذلك بتعقيم الرجال والنساء بأشعة أكس وأساليب أخرى أودت بحياة الكثير من الأسرى والأسيرات[217].

وقد أكدت كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 في مادتيهما 12 على نفس المبدأ، كما احتوت المادة 11 من البروتوكول الأول جملة من الأعمال الأفعال التي من شأنها تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر[218]،

---

216 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 368 .

217 - المرجع نفسه ، ص 379 .

218 - أنظر: المادة 11 ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وعلى غرار النزاعات المسلحة الدولية تضمنت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنص على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بخاصة القتل بجميع أشكاله باعتباره من الأعمال المحرمة[219]، وهذا تأكيدا لمضمون المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة .

ثالثا:الحماية من الإهانة وتطفل الجماهير

قد وردت هذه الحماية في أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929 في نص المادة 02 منها على أنه :" **يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير** "، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة. وقد تتجلى صور هذه الإهانة، في قيام الدولة الحاجزة بتجميع الأسرى في مواكب والمرور بهم في المدن قصد تعزيز الروح القتالية لدى مواطنيها، وترك الجماهير تلحق بهم السب والإهانة، كما يمكن أن يتخذ هذا الانتهاك صور أخرى كالتعمد في التقاط صور للأسيرات وهن في حالات ووضعيات حرجة أو مهينة[220].

ومن صور الاهانة والتحقير ما قام به اليهود بعد مذبحة دير ياسين التي ارتكبت ضد الفلسطينيين سنة 1948، حيث أنهم قاموا بتجريد من بقي من النساء على قيد الحياة من الثياب والقيام بالطواف بهن في الشوارع لإثارة السخرية تجاههن[221].

رابعا : الحماية من التعذيب

لقد تناولت أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 واتفاقيات حقوق الإنسان العامة والإقليمية تحريم التعذيب بجميع

---

[219] - محمد حمد العسلي ، المرجع السابق، ص 381 .

[220] - غوردون ريزيوس ومايكل أمير،"حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 1993،عدد 32 ، ص 243،244 .

[221] - سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1982 ، الطبعة الثانية، ص 17،18 .

أشكاله وصوره، حيث نصت كل من المادة03و13و17 من اتفاقية جنيف الثالثة وكذا المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على حظر التعذيب واعتبرته مساسا خطيرا بحياة الأسرى، وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا التحريم في المادة 75 منه، كما تناولت المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الشيء نفسه حينما نصت على :" **أنه تعد الأعمال التالية .... محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، الاعتداء على الأشخاص ....ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية** " بالإضافة إلى ما تضمنته الصكوك الدولية الأخرى، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من تحريم تام للتعذيب بجميع أشكاله وفي جميع الأحوال[222].

والتعذيب باعتباره أكثر أشكال المعاملة القاسية واللإنسانية، فإنه يمارس في حالات الحروب بشكل منهجي ومكثف، ويتخذ أشكالا متنوعة ومتعددة، وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية العنف الممارس ضد النساء في حالات الأسر أو الاعتقال شكلا من أشكال التعذيب[223].

خامسا : الحماية من تدابير الاقتصاص[224]

جاءت هذه الحماية في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:" **وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب**"، هذا النص يعبر بصراحة عن منع المعاملة بالمثل من طرف الدول الحاجزة حماية منه للأسرى المحتجزين والمعاملة القاسية التي قد يكون قد تعرض لها الأسرى في الجهة الأخرى.

سادسا: الحماية من الاغتصاب والمساس بالشرف

---

[222] - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 393، 394 .

[223] - Amnesty international , "la torture ou l'humanité en question ", édition , francophones , paris ,1999

,p.136.

[224] - أنظر : المادة 33 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

تعرضت أعداد كثيرة من النساء لمختلف الأعمار لحالات المساس بالشرف والاغتصاب سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الهدف منها الاهانة والحط من القدر، حيث ترتكب هذه الجرائم ضد النساء الأسيرات بقصد إذلال الطرف الخصم وإعطائه صورة عن فشله في حماية نسائه، بالإضافة إلى إرهابه لمغادرة مناطقه ضمن سياسة التطهير العرقي، كما حدث في البوسنة والهرسك وكذا رواندا[225]، كما ارتكبت هذه الجرائم في إطار منهجي وواسع النطاق أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما قام الجنود الروس عام 1945 باغتصاب أكثر من 02 مليون امرأة ألمانية[226]، ونظرا لاتساع رقعة هذه الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها بشكل كبير الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تحريم مثل هذه الجرائم[227]، حيث ورد في أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من المواد التي تحظر ارتكاب مثل هذه الأفعال، بالإضافة إلى تخصيص أماكن منفصلة للنساء في معسكرات الاحتجاز من أجل المحافظة عليهن وحمايتهن من الاعتداء على شرفهن[228] كما أكدت هذا الحظر نصوص أحكام البروتوكول الإضافي الأول المادة 76 منه:" ... **وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب** ..."، واشتمل أيضا حكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عدة مبادئ أساسية تطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تمثلت في عدم الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة، كما أضاف البروتوكول الإضافي الثاني أحكاما في هذا المجال من خلال مواده 04 و05 [229]، كما أدرجت أحكام تحريم هذه الجرائم من خلال النصوص التي وردت في كل من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 05 "ز"وكذا النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بالإضافة إلى ما

---

225 - حسام علي عبد الخالق شيخة ، المرجع السابق ، ص 346-350 .

226 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 431 .

227 - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 80،81 .

228 - أنظر: المادة 14و29 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

229 - أنظر: المواد 04و05 ، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

تناولته أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال موادها07و08[230].

الفـرع الثاني :

الحقوق والترتيبات المتعلقة بالأسيرات

1- الإجراءات الأولية للأسر :

تخضع الأسيرة لحظة وقوعها في الأسر إلى جملة من الإجراءات الأولية شأنها شأن الأسرى الآخرين، وتتسم هذه الإجراءات بالاستعجال والوقتية.هذا الطابع الاستعجالي لم يتضمن أحكاما تخص النساء بصورة صريحة، يكون لهن بموجبه الحق في أن لا يفتشن مثلا، إلا من طرف امرأة أو أن يستفدن من الأولوية في الإجلاء من مناطق القتال، أو أن تكون لهن مهاجع ودورات مياه منفصلة، وقد تم تناول هذه الإجراءات من خلال المواد 17 إلى 20 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول.

أولا: التفتيش

الغرض منه تجريد الأسيرة من الأسلحة والوثائق الحربية التي بحوزتها، دون الأشياء والمعدات والأدوات المخصصة للاستعمال الشخصي بما في ذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو عاطفية كالشارات والنياشين أو الصور التذكارية[231].

وإذا كانت حالات التفتيش التي نصت عليها المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة قد راعت في ذلك اعتبارات الشرف والحياء الواجب للنساء المعتقلات، وذلك في عدم تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة، فإن هذا الأمر لا يتسنى في حالات الأسر لكون التفتيش إجراء فوري ومباشر تحكمه حالة الضرورة الحربية ولا يتحمل التأجيل والإبطاء وان الإخلال بهذه القاعدة قد يتسبب في مخاطر

[230] - عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 41، 46، 75 .

[231] - أنظر: المادة 18 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

للأشخاص الذين قاموا بعملية الأسر، إذا ما استعملت الأسيرة مثلا، سلاحا لم يكن يظهر دون تفتيش دقيق[232].

لهذا، فإن نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة قد ورد عاما من دون أي تخصيص فيما يتعلق بمعاملة مميزة لأسرى الحرب .

إن هذا الاعتبار لا يجب أن يكون مبررا لأي تعسف أو إغفال من خصوصيات التي يجب أن تكون للنساء الأسيرات، خاصة عندما تكون الظروف الأمنية غير مهددة والظروف المادية والبشرية متوفرة، وذلك بتخصيص نساء يقمن بتفتيش الأسيرات[233].

ثانيا:الاستجواب

يعتبر هذا الإجراء ضروري وقاعدي بالنسبة للأسيرات، وفي حالة الإخلال به قد يعرضهن للانتقاص والحرمان من بعض المزايا التي تمنح للأسرى الذين هم في رتبتهن أو وضعهن، وتجري عملية الاستجواب باللغة التي يفهمنها الأسيرات، وذلك بالإدلاء ببعض المعلومات التي تتعلق بهويتهن ورتبهن العسكرية، فإذا تعذر ذلك بسبب الحالة البدنية والعقلية، تعهد لقسم الخدمات الطبية مهمة تحديد ذلك، وفي كل الحالات لا يسمح بممارسة أي تعديل أو إكراه بغرض استخلاص معلومات من الأسيرات، كما لا يجوز تهديدهن أو الإجحاف من حقوقهن المشروعة[234]. وتجب الإشارة هنا، إلى أنه وبرغم القيود التي أوردتها المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة إلا أنها لم تحدد لا الكيفية ولا المدة التي يمكن أن يتطلبها هذا الإجراء[235]، وهذا ما قد يعرض النساء الأسيرات إلى الكثير من المضايقات والتحرشات الجنسية حال استجوابها.

ثالثا:الإجلاء

---

232 - فرونسواز كريل ،" حماية النساء في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 08 .

233 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 397.

234 - أنظر: المادة 17 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

235 - أنظر: المادة 17 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تهدف هذه العملية إلى إجلاء الأسيرات من مناطق القتال والأهداف العسكرية بطريقة استعجالية القصد منها حمايتهن من التعرض إلى الهجمات العسكرية، وكذا ابعادهن عن الخصم خوفا من إطلاق صراحهن، وقد جاء في نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أنه :" **لا يجوز أن يستبقى في أماكن خطرة وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جراحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في أماكنهم** "، وقد استثنت عملية الإجلاء الحالات التي تشكل خطرا على صحة وسلامة الأسيرة، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 19 من نفس الاتفاقية وجعلتها مسألة وقتية متى سمحت الظروف بذلك، إلا أن المادة 41 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر صراحة ووضوحا، حيث نصت على ان :" **يطلق صراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة** "، ويقع على الدولة الأسرة واجب تأمين الأسيرات من المخاطر، ومنحهن نفس الضمانات التي تستفيد منها النساء ضمن التشكيلات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة [236]، بالإضافة على تأمين الماء والملبس والرعاية الطبية، كما يتم النقل بكيفية إنسانية وفي ظروف ملائمة، أما في حالة إقامتهن في معسكرات انتقالية يجب أن تكون في اقصر وقت ممكن وان تتوفر على الشروط التي وردت في القسم الثاني من الباب الثالث وبخاصة المهاجع والمرافق الصحية المنفصلة عن تلك المخصصة للرجال[237] .

2- ترتيبات الحبس والإعتقال :

هو نظام تحفظي ووقائي تقوم به الدول الآسرة، يتم بموجبه تجميع الأسرى في أماكن محددة، ولها أن تفرض عليها التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من

---

[236] - أنظر: المواد 19 فقرة 03 و20 فقرة 01 ، اتفاقية جنيف لعام 1949

[237] - أنظر: القسم الثاني من الباب الثالث ، اتفاقية جنيف لعام 1949 .

المعسكر الذي يعتقلون فيه، حيث لا يدوم هذا الحجز على أي حال لأكثر ما تتطلبه الظروف التي اقتضته [238].

أولا : أماكن الاحتجاز

تكون مهاجع النوم الخاصة بالأسيرات منفصلة عن مهاجع الرجال ومماثلة لما هو مخصص للنساء اللائي يتبعن قوات الدولة الحاجزة، وأن تراعى فيها العادات والتقاليد، ويجب أن تتوفر على جميع الشروط الأمنية والصحية، وان تكون محمية من الرطوبة ومخاطر الحريق[239]، كما تستفيد النساء الأسيرات من الكميات الكافية من أفرشة وأغطية وملابس وأحذية تتلاءم مع مناخ المنطقة وطبيعة الأشغال التي يقمن بها[240].

ثانيا: ممارسة الحقوق الدينية والذهنية والفكرية

تستفيد الأسيرات من حق ممارسة الشعائر الدينية ضمن الإطار العام المخول لجميع الأسرى، مع مراعاة واحترام الأطر النظامية المعتادة في المعسكر، كما تقوم الدولة الحاجزة بتشجيع الأسيرات على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية والترفيهية، والرياضية التي من شأنها الحفاظ عليهن وتنمية قدراتهن الذهنية والثقافية، وهذا مع مراعاة الفروقات الشخصية لكل أسيرة[241].

ثالثا: الرعاية الطبية والصحية

تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورعاية صحية، وقد خصت النساء الأسيرات بنص هام تضمنته المادة 29 فقرة 02 من نفس الاتفاقية، والتي نصت :" **يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب**".

---

[238] - أنظر: المادة .21 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[239] -أنظر: المادة .25 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[240] - أنظر: المادة .27 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[241] - أنظر: المواد 34و38 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

إن ما جاء في نص المادة 29 من هذه الاتفاقية يلزم الأطراف المتنازعة بتخصيص أماكن منفصلة للأسيرات تتوفر فيها جميع الشروط الصحية الضرورية لتامين نظافة المعسكرات، وملائمة للصحة والوقاية من الأوبئة، فإلى جانب الحمامات والمرشات، يجب أن تزود الأسيرات بالكميات الضرورية والكافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهن وغسل ملابسهن، وأن يستفدن من الوقت والتسهيلات المادية للقيام بذلك[242].

كما يحق للأسيرات عرض أنفسهن على أطباء ومنحهن عند الطلب شهادات طبية لتشخيص الحالة، وترسل صورة منها إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وتستفيد الأسيرات اللائي يعانين من إصابات خطيرة من الحق في العلاج في وحدة عسكرية، أو مدنية مؤهلة ومختصة، بالإضافة إلى المراقبة والفحص الدوري من اجل التأكد من عدم إصابتهن بالأمراض المعدية[243].

رابعا : نظام تشغيل الأسرى

لقد تناولت المواد 49 إلى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الضمانات المادية والموضوعية، التي من شأنها دفع التجاوزات، والتعسفات، التي قد ترتبط بهذا النظام، حيث أضافت المادة 49 معيار السن والجنس إلى جملة المعايير التي وردت بالمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى، في نصها:"**يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.**".

لهذا، يجب أن يراعى عند تشغيل الأسيرات ملاءمة تلك الأعمال لجنسهن وتركيبتهن البدنية، وحالتهن الصحية، بالإضافة إلى عدم إرغامهن على أداء أي عمل يتنافى وما جاء في المجالات التي حددتها المادة50 من الاتفاقية[244]، كما

---

[242] - أنظر: المواد 29- 32 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[243] - أنظر: المواد 30-31 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[244] - أنظر: المادة 50 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تستفيد الأسيرات من نفس الأحكام التي تستفيد منها المستخدمات من نساء الدولة الحاجزة، فيما يتعلق بمواقيت العمل والضمان الإجتماعي وحمايتهن من بعض الأعمال الخطرة والشاقة، ومنحهن الإجازات المرتبطة بوضع الأمومة والإرضاع[245].

خامسا : الحق في المراسلة

يحق للأسيرات الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أهليهم وذويهم أو بعض الجهات كالمنظمات الإنسانية، ويتم ذلك عبر الرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها وكذلك الطرود البريدية، كما تلتزم الدولة الحاجزة بمنح التسهيلات اللازمة بإرسال أو استلام مستندات محددة من قبل الأسرى [246].

3- العقوبات الجنائية والتأديبية للأسيرات

قد رأينا حتى الآن كيفية معاملة الأسرى من زاوية الحقوق، إلا أنه يقابل تلك الحقوق واجبات يلتزم بها الأسرى تجاه لوائح وقوانين الدولة الآسرة، وإذا ما ارتكب الأسرى ما يخالف ذلك فإنهم يتعرضون للتأديب والجزاء وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فقد خص الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، النساء الأسيرات بضمانات قانونية هامة .

فمن جهة، لا يمكن أن يكون الانتماء الوطني أو عامل الجنسية، مبررا لإخضاع النساء الأسيرات لنظام قانوني أو تأديبي يكون أشد قسوة أو غير متساوي مع ما هو مطبق على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 88 على ما يلي:" **لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة اشد، ولا يعاملنا أثناء تنفيذ العقوبة معاملة اشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة** ".

---

[245] - أنظر: المواد 50-55 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[246] - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 48 . أيضا أنظر: المواد 71و72 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن يكون معيار الجنس مبررا للتميز الضار بين النساء الأسيرات والرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، حيث نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه :" **لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملنا أثناء تنفيذ العقوبة، معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة**".

أولا : العقوبات التأديبية

يخضعن الأسيرات شأنهن شأن جميع الأسرى إلى مجمل القوانين واللوائح والأوامر العسكرية الانضباطية التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة، وكذا اللوائح التنظيمية للمعسكر أو تلك التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة[247]، من خلال مادتها 89 التي حددت الحد الأدنى والأقصى للعقوبات التأديبية، كما أحاطتها بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي لا يمكن تجاوزها، بالإضافة إلى ما جاء به نص المادة 90 من أحكام تحدد المدة الزمنية التي يجب أن يعاقب بها ألأسير أثناء تنفيذ العقوبة[248]، فالنساء الأسيرات المتهمات يجب أن يبلغن بلغة يفهمنها بخصوص الاتهامات الموجهة لهن، وتمنح لهن فرصة تبرير تصرفاتهن والدفاع عن أنفسهن، كما يتم تبليغ قرار الحكم هذا إلى ممثلي الأسرى[249].

ففي حالة تنفيذ العقوبات يجب أن تنفذ بمعسكرات الأسر دون غيرها من المؤسسات الإصلاحية الأخرى، وأن تكون هذه الأماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال وتتوفر على الشروط الصحية، وأن يعهد بالإشراف عليها إلى نساء وذلك بتجنب تعرضهن للإيذاء الجنسي، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة [250]، وباستثناء الحقوق والمزايا التي لا يمكن ممارستها

---

[247] - أنظر: المادة 82 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[248] - أنظر: المواد 89-90 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[249] - أنظر: المادة 96 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[250] - أنظر: المادة 97 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

بسبب حالة العقوبة التأديبية، تبقى أسيرة الحرب تنتفع بجميع الحقوق المنبثقة عن هذه الاتفاقية، ويكون لها الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات العسكرية وممثلي الدولة الحامية[251].

ثانيا: العقوبة الجنائية

تتعرض النساء الأسيرات كغيرهن إلى العقوبات الجنائية والمتابعة القضائية، في حالة اقترافهن أفعال مجرمة يحظرها قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الساري في تلك الفترة، ففي حالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد أسيرات الحرب، يتعين على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن بجميع المعلومات التي تخص الأسيرة والتهم الموجهة إليها، وما يقابلها من أحكام قانونية، مع تحديد مكان وزمان المحاكمة، كما يتم تبليغ صورة من هذا الإخطار لممثلي الأسرى[252]، ويحق لأسيرة الحرب حماية لحقها في الدفاع عن نفسها، الاستعانة بمحام واستدعاء شهود والاستعانة بمترجم، ولها أن تبلغ بلغة تفهمها من الأحكام الصادرة في حقها، مع بيان حقها في الاستئناف أو الرفض أو إلتماس إعادة النظر في الحكم [253]، وتبلغ الدولة الحامية بشكل إخطارات موجزة بالأحكام عامة، وفي شكل إخطارات مفصلة بالأحكام التي أصبحت نهائية، أو بتلك التي تخص الأحكام بالإعدام، ويتم تنفيذ هذه العقوبات في المنشآت والظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، وفي جميع الأحوال تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية [254].

4- نهاية حالة الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقيق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ويكون للنساء الأسيرات في هذه الحالات وجه أولوية مرتبط أكثر بوضعيتهن الصحية والإنجابية.

---

[251] - انظر: المادة 14 فقرة 03 والمادة 98 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[252] - أنظر: المادة 104 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[253] - أنظر: المواد 105و106 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[254] - أنظر: المواد 107 و 108 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

أولا : الإعادة إلى الوطن أو الترحيل

كقاعدة عامة يتم الإفراج عن الأسرى حال انتهاء الأعمال العدائية بين طرفي النزاع، لكن جرى العمل على أن تقوم الدولة الحاجزة بإعادة فئات معينة من الأسرى أو بترحيلهم إلى بلد محايد بقصد إيوائهم، ويخص هذا الإجراء فئات الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو جراح بالغة لا يرجى الشفاء منها وهم في وضعية الأسر[255]، وقد نصت المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة على الحالات التي يتم بموجبها إعادة الأسرى إلى الوطن، والحالات التي يتم فيها الإيواء في بلد محايد، وقد تضمن الملحق الأول المرفق بالاتفاقية الثالثة لجنيف نموذجا تفصيليا لحالات الأمراض والإصابات وكيفية الإجراءات وكذا مهام اللجان الطبية المختلطة والمشكلة، وفي هذا الإطار تستفيد النساء الأسيرات اللائي يعانين من أمراض نسائية مزمنة وخطيرة، وكذا حالات اضطرابات الحمل والتوليد من العودة مباشرة إلى أوطانهم[256]، كما أن البند السابق من الفقرة "ب" من نموذج الاتفاق الملحق بالاتفاقية الثالثة قد نص على الحالات التي تستوجب الإيواء في بلد محايد وهي:" **جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الأطفال الرضع، وصغار الأطفال** " .

وعلى هذا الأساس يكون للأسيرات عامة أن يستفدن من هذين الإجراءين إذا ما استدعت إصابتهن أو مرضهن ذلك .

ثانيا : الإفراج حال نهاية الأعمال العدائية

تلتزم الأطراف المتنازعة ودون إبطاء في الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية سواء تم ذلك بإبرام معاهدة صلح بين الطرفين، أو بعودة العلاقات السلمية، أو جراء إخضاع أحد الطرفين للآخر[257]، ويراعى في تنفيذ هذا الالتزام توافر الشروط والظروف ذاتها المتعلقة بإجلاء ونقل الأسرى من مناطق القتال والخطر، وان يتم تامين إيصال الأسرى إلى الحدود أو إلى أقرب

---

[255] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 ، ص 359،366.

[256] - أنظر: المادة 110 ، والملحق الأول فقرة "أ" المرفق ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[257] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق ، ص 371،372 .

ميناء إبحار[258]، وإن لم يرد في النص الأولويات التي يجب أن تتم في حالات الإعادة والإفراج، إلا أن القواعد العامة تقضي بأن يتم ذلك وفقا للأولى ثم الأولى، كما في حالات الجرحى والمرضى الذين يكون لهم الأولوية في ذلك على غيرهم، ويدخل ضمن هذا المفهوم النساء اللائي يعانين من أمراض نسائية خطرة ومزمنة، والنساء الحوامل، كما يكون للنساء الأخريات من الناحية الأدبية أولوية على الأسرى الآخرين[259].

ثالثا: الهروب

تعتبر حالة هروب الأسير من وجهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلال من الأسير بواجبات الانضباط في معسكر الأسر، أما الاتفاقية الثالثة بجنيف فلم تعتبر هذا الفعل منافيا لأحكام القانون الدولي فقد نصت المادة 91 من نفس الاتفاقية على الحالات التي يعد فيه الهروب ناجحا[260].

يعد هروب الأسيرة ناجحا إذا تم وصولها إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة، أو مغادرتها لإقليم الدولة الحاجزة وكذا الهروب عن طريق البحر والهروب إلى دولة محايدة[261].

رابعا : الإفراج مقابل تقديم تعهد

يكون ذلك عندما تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى في أي وقت، سواء بعد توقف العمليات العدائية أو قبل ذلك، بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى بعد الإفراج عنه[262]، وهو ما تناوله نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن لا ترغم الأسيرة على مثل هذا الإجراء بل تترك لها

---

258 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 765.

259 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق ، ص 373،374 .

260 - أنظر: المادة 91 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

261 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 767 .

262 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق ، ص 356 .

كامل الحرية في قبول أو رفض مثل هذا التعهد، وذلك بحسب ما تسمح به قوانين الدولة التي تتبعها[263].

خامسا : الوفاة

تعتبر الوفاة من الحالات يترتب عنها انتهاء حالة الأسر، ويقع في هذه الحالة على الدولة الحاجزة واجب تحويل وصايا الأسيرة ضمن الشروط التي تستوجبها التشريعات الخاصة، كما تقدم شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بالاتفاقية الثالثة لجنيف، مع تحديد هويتها الكاملة ومكان وفاتها وتاريخها وسبب ومكان الدفن، وكذلك جميع المعلومات لتمييز القبر، وتتم إجراءات الدفن وفق الاحترام الواجب للموتى وشعائر دينهم، كما تلتزم الدولة الحاجزة بإجراءات التحقيق اللازمة بتحديد كيفيات حدوث الوفاة والأسباب التي أدت إلى ذلك [264].

---

[263] - أنظر: تنص المادة 277 من قانون القضاء العسكري الجزائري (أمر رقم 71 /28 المؤرخ في :1971/04/22): " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، كل عسكري جزائري في خدمة الجزائر الذي يقع في قبضة العدو ، يحصل على الإفراج مقابل تعهد بعدم حمل السلاح ضد هذا الأخير"

[264] - أنظر: المواد 120و121 ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .